الدولة المدنية في لبنان
كنتيجة حتمية للتعددية الطائفية

د. وسام اللحام*

ملخص

يهمين على الخطاب العام في لبنان مقولة مفادها أن "الطائفية" هي سبب كل المشاكل السياسية التي يعاني منها لبنان، وأن الحل الوحيد هو إلغاء الطائفية والانتقال إلى الدولة المدنية. تناقش هذه الورقة تلك الفكرة، وتحاول دحضها من خلال تبني مقاربة دستورية تهدف إلى تبيان أن البناء القانوني للدولة اللبنانية هو مدني في أساسه، على الرغم من أن الممارسة السياسية نجحت في تشويه هذه الحقيقة عبر الحدّ قدر الإمكان من مدنية الدولة، وإغلاق النوافذ القانونية الموجودة التي تعزز حقوق الفرد وتصون مبدأ المواطنة. ولا تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المواقف السياسية للأحزاب الطائفية المهيمنة على المجتمع والدولة في لبنان، وهي تدرك جيدًا أن المقاربة الدستورية لا تكفي وحدها من أجل تكوين صورة حقيقية عن الواقع، لكنها تصرّ، في المقابل، على تسليط الضوء على الجانب القانوني للعلاقة بين الدولة والطوائف الدينية، من أجل تحرير المنطق القانوني من خطاب السلطة السياسية التي تتذرّع دائمًا بالقانون بغية إلقاء اللوم على الطائفية والتنصل من تحمل أية مسؤولية.

الكلمات المفتاحية: أحوال شخصية، دولة مدنية، الاعتراف بالطوائف، سمو الدولة التشريعي، حريات دستورية.

* خبير دستوري وأستاذ جامعي متخصّص في القانون الدستوري وتاريخ الفكر السياسي.

أُنجزت هذه المقالة في حزيران/يونيو 2025 .

قائمة المحتويات

المقدمة: نظرية حول الدولة المدنية 106

أولًا: الدولة المدنية في مصدر شرعيتها 106

ثانيًا: تجلّيات الدولة المدنية 107

القسم الأول: الأسس التاريخية والقانونية للدولة المدنية في لبنان..... 111

أولًا: تنظيم علاقة الدولة بالطوائف خلال الانتداب الفرنسي 111

ثانيًا: توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية بعد الاستقلال 114

القسم الثاني: تكريس سمو الدولة المدنية التشريعي 119

أولًا: مجلس شورى الدولة يكرس سيادة الدولة الشتريعية..... 119

ثانيًا: المجلس الدستوري وتكريس سيادة الدولة وحيادها 122

الخاتمة..... 124

قائمة المراجع..... 125

المقدمة: نظرية حول الدولة المدنية

إن الإطار النظري، الذي يسمح لنا بتعريف الدولة المدنية، يتطلب شرح مصدر الشرعية السياسية لتلك الدولة في أول الأمر، ومن ثم دراسة تداعيات ذلك على كيفية تنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة الرسمية والمؤسسات الدينية.

أولًا: الدولة المدنية في مصدر شرعيتها

أول محدّد تتميّز به الدولة المدنية هو اعتبار أن السلطة هي محدثة، أي أنها نتيجة لإرادةٍ عاقلة تضعها من أجل الوصول إلى غايات معيّنة. لذلك، لا تكون السلطة السياسية التي يتمتّع بها الأشخاص أو المؤسّسات انعكاسًا لحالةٍ طبيعية يجب التسليم بها والخضوع لها تلقائيًا، بل هي في حقيقتها اختراع يظهر في ظروف تاريخية معيّنة، وهو يخضع دائمًا للتطوّرات التي تفرضها حاجات المجتمع. الدولة المدنية هي إذًا تنظيم إرادي وضعي، لا طبيعي.

كي تكتمل عناصر مفهوم الدولة المدنية، لا بد من إضافة شرط جوهري آخر. فالإرادة التي تستحدث السلطة السياسية لا يجب أن تكون وضعية فقط بل يجب أن تكون بشرية، أي أنها ليست متعالية أو ماورائية الطابع بحيث تجد مصدرها في مجموعة من المعتقادات الدينية أو الغيبية، بل هي نتيجة لما يتوافق عليه الأفراد، وتعكس رغبتهم في تنظيم شؤون الاجتماع البشري وفقًا لمبادئ يتوصّل إليها العقل عبر المشاهدة والتجربة، من أجل ضمان الاستقرار الاجتماعي. لذلك نقول أن الدولة المدنية هي تنظيم ينبع من إرادة البشر الصرفة.

جراء ما تقدّم، يتبيّن لنا أن الطبيعة الوضعية للسلطة السياسية بشقَّيها الإرادي والبشري، تقودنا حكمًا إلى مسألة السيادة (souveraineté)، أي تلك الجهة التي يحق لها استحداث اجتماع سياسي يتمتّع بالشرعية الضرورية لتحقيق أهدافه. وبالتالي، تكون السيادة في الدولة المدنية ملكًا للأفراد الذين يتعاهدون على إقامة سلطة سياسية تعكس رغبتهم بالحفاظ على حرّياتهم ضمن أطر مؤسّساتية يحكمها القانون. وهكذا نستطيع أن نؤكّد أن السيادة في الدولة المدنية تنطلق من الاعتبارات التالية:

- الأفراد يوجدون نظريًا قبل أي تشكّل مجتمعي.
- الأفراد يقيمون السلطة السياسية بإرادتهم من أجل الحفاظ على حقوقهم وحرّياتهم، أي أن الهدف الذي يتوخّاه الاجتماع البشري يَحدّ من سلطان الدولة، بحيث تكون غاية تلك الأخيرة مقيّدة منذ لحظة استحداثها.
- الأفراد الذين يتعاهدون على إنشاء السلطة السياسية يتجرّدون نظريًا من كل انتماء أو أحكام مسبقة أو مصلحة طبقية، إذ يبتغون فقط تحديد مجموعة من القواعد العقلانية التي تضمن قدر الإمكان العدالة في المجتمع.
- إرادة الأفراد الكفيلة بتشكيل السلطة السياسية هي كافية من أجل إعادة صياغة هذه السلطة ومحاسبة القيّمين عليها، وذلك من أجل مواكبة تطوّر حاجات المجتمع.

في الخلاصة، يمكن تعريف الدولة المدنية بأنها الدولة التي تكون فيها السيادة وضعية في مصدرها، بحيث تستمد وجودها من ذاتها وتقوم شرعيتها على خدمة الغاية التي من أجلها قرّر الأفراد إقامتها.

ثانيًا: تجلّيات الدولة المدنية

لا شك أن أبرز تجلّيات مفهوم السيادة الخاص بالدولة المدنية هو امتلاك هذه الأخيرة صلاحية تشريعية أصيلة وشاملة. فالدولة هي التي تحدّد نطاق سلطانها التشريعي، أي أنها تتمتّع باختصاص تحديد اختصاصاتها (la compétence de sa compétence). لذلك، لا تقبل الدولة المدنية بوجود مصدر للتشريع خارج عنها يحدّ من سلطانها، أي أن الدولة المدنية لا يمكن لها بأي حالٍ من الأحوال الاعتراف بوجود دين رسمي لها، بحيث تصبح السلطات العامة مرغمة على احترام مجموعة معيّنة من العقائد والمبادئ الغيبية التي يفترض بالقوانين الوضعية أن تجسّدها في مختلف المجالات.

أكثر من ذلك، الدولة المدنية لا ترفض فقط تبنّي عقائد ما ورائية، بل لا يمكن لها أيضًا أن تعترف بوجود أيديولوجية رسمية تسخّر أجهزتها للترويج لها أو حتى تفرضها على السكان بوصفها حقيقة لا تقبل النقاش. فالأيديولوجيات الحديثة، خلافًا للأديان، هي منظومات عقائدية وضعية، لكن الطابع المدني للدولة يحتّم عليها عدم تبنّي حقائق أيديولوجية بوصفها مبادئ رسمية يتوجّب على الجميع الامتثال لها، حتى لو كانت تلك المبادئ وضعية المصدر.

وينجم عن ذلك أن الدولة المدنية تعتبر الحقائق الدينية والتوجّهات الفلسفية لمواطنيها من الأمور التي تدخل في حياتهم الخاصة؛ وبالتالي، هم أحرار في اعتناق أي دين أو عقيدة تتناسب مع تطلّعاتهم. ويشمل هذا الأمر أيضًا حرّية تغيير الدين والمعتقد، وحرّية عدم الانتماء إلى أي دينٍ أو عدم المجاهرة بهذا الانتماء، والتعبير عنه سواء في الفضاء العام أو في علاقة المواطنين مع دولتهم.

لكن هذه الاعتبارات لا تعني أن الدولة المدنية لا يمكنها أحيانًا القبول بتطبيق تشريعات دينية على المواطنين. فالسياق التاريخي الذي جعل الدولة الحديثة تبصر النور قد يفرض تبنّي مجموعة من التشريعات الدينية تلبيةً لحاجةٍ مجتمعية معيّنة، شريطة ألّا يؤدّي ذلك إلى المس بسيادة الدولة في مجال التشريع. فالنصوص الدينية لا تصبح نافذة إلّا بعد إقرارها من الدولة، وهي لا تكون صالحة إلّا بالمقدار الذي تسمح به هذه الأخيرة، ما يعني أن التشريعات الدينية تصبح تابعة للقوانين الوضعية، إذ تستمد شرعيتها منها ولا يمكن لها أن تفرض شرعيتها الخاصة من خارج البناء القانوني للدولة. لذلك يمكن الجزم بأن مدنية الدولة تتمظهر جليًا في النقاط التالية:

- عدم اعتراف الدولة بأي دين أو مذهب إيديولوجي كحقيقة رسمية لا يمكن للقوانين الوضعية أن تتعارض معها.
- قبول الدولة بإدخال تشريعات دينية في بنائها القانوني لا يجب أن يخل بأي شكلٍ من الأشكال بمبدأ سمو الدولة في علاقاتها مع المجموعات التي تطبّق هذا التشريعات.

- وجود تشريعات دينية لمجموعات مختلفة هو استثناء تسمح به الدولة للضرورة، لكن العلاقة المباشرة بين المواطنين والدولة يجب أن تظل هي المعيار القانوني الطبيعي من أجل تنظيم الحياة العامة.
- المواطنون، وانطلاقًا من مبدأ المساواة، يملكون حرّيةً كاملة في اختيار طريقة تنظيم علاقتهم مع الدولة على أن يتم ذلك بشكل فردي. وعلى الدستور أن يضمن صراحة هذا الحق بحيث تظلّ حرّية الإرادة هي الأساس.

تُظهر هذه الخصائص أن الدولة المدنية تتدرج في مستويات مقاربتها للشأن الديني بين الفصل المطلق، وفقًا للنموذج الفرنسي للدولة العلمانية، وبين علاقة أكثر مرونة تعتبر أن المسألة الدينية في مجتمعات معينة هي مهمة لدرجة كبيرة بسبب دورها التاريخي، ما يحتّم تدخل الدولة من أجل إيجاد مساحات عامة تتم فيها مناقشة القضايا الدينية بجو من الحوار، ما يعزز التلاقي بين المواطنين. لذلك، لا بد من التمييز بين مستويين من الدول المدنية:

- الدولة المدنية التي تقوم على مبدأ الفصل الكامل بين أجهزة الدولة والمجموعات الدينية، إذ يتمّ حصر الشأن الديني في الحياة الخاصة للأفراد، بينما تقبل دول مدنية أخرى بالاعتراف بالمجموعات الدينية، لكن على أن يتمّ ذلك على قاعدة المساواة، أي من دون أي يحتلّ أي دين موقعًا مميّزًا بالنسبة إلى الدولة. فالمشترع في الدولة المدنية قد يُصدر مجموعة من القوانين التي تنظّم السلطات الدينية ويمنحها صلاحيات رسمية تجاه الأفراد الذين ينتمون إليها، وهو قد يقبل أيضًا بتمويل تلك الهيئات الدينية من المال العام، بينما لا يمكن تصوّر مثل هذه الإجراءات في فرنسا مثلًا، حيث علمانية الدولة تقوم على مبدأ الفصل الكامل بين الدين والمؤسسات الرسمية. وسنطلق على هذا النموذج لاحقًا مصطلح الدولة العلمانية من أجل سهولة الشرح.
- الحياد في الدولة العلمانية هو مطلق وشامل، إذ لا يمكن للفرد أن يتذرّع بدينه أو عقيدته من أجل حصوله على امتيازات خاصة تعفيه من التنظيمات التي تطبّقها السلطات العامة على كافة المواطنين، لا سيّما في الفضاء العام. وقد يصل الأمر بالدولة العلمانية إلى الحدّ من حرّية المواطنين في التعبير عن انتمائهم الديني في إدارات ومدارس[1] الدولة الرسمية، إذ تفرض عليهم التحفّظ عن إبداء أي شيء من شأنه مخالفة مبدأ الحياد قولًا أو فعلًا. في حين لا تجد الدولة المدنية نفسها مضطرّة إلى اتّباع مثل هذه الأساليب، إذ تقبل بوجود تشريعات خاصة للمجموعات الدينية أو الثقافية، على أن يتمّ ذلك في ظل مبدأ أولوية الفرد والاحترام الكامل لحريته.

ومن الخطأ الاعتقاد بوجود نموذج واحد لحياد الدولة ولمبدأ الفصل بين هذه الأخيرة والمجموعات الدينية أو الثقافية.

1 على سبيل المثال قانون 15 آذار/مارس 2004 الفرنسي الذي ينصّ على منع تلامذة المدارس من وضع أو ارتداء إشارات تدلّ بشكلٍ ظاهر على معتقدٍ ديني ما

" Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit". Article L. 141-5-1 du Code de l'Éducation crée par la Loi du 15 mars 2024. "

فكل مجتمع، وانطلاقًا من تجربته التاريخية، يتوصّل إلى صيغةٍ خاصة به تكون وليدة الظروف وتطوّر الحياة الدستورية والتشريعية واجتهادات المحاكم. لكن، وبغض النظر عن هذه التعدّدية، يظل الهدف الرئيسي للعلمانية أو للطابع المدني للدولة هو سيادة القانون في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان وللمبادئ الديمقراطية. لذلك، يمكن لنا اعتبار أن الإطار الذي يجوز أن تقوم على أساسه العلاقة بين الدولة والمجموعات الدينية يتدرّج بين نموذجَين:

- النموذج الأقصى، هو الذي يقوم على الحياد الشامل للدولة، بحيث يتم حصر الشأن الديني في الحياة الخاصة للمواطنين كون السلطة السياسية تعتبر أن كل ما يتعلّق بالدين لا يدخل إطلاقًا في مجال اختصاصها. إن هذه اللامبالاة تجاه الظاهرة الدينية تستتبع الفصل العضوي والوظيفي بين أجهزة الدولة وكل الأديان.
- النموذج الأدنى، الذي يعتبر أن الدولة لا تملك هويةً دينية، وهي بالتالي لا تملك أهدافًا دينية، ولا يمكن لها أن تبرّر أفعالها بدوافع دينية معيّنة. لذلك يمكن للدولة بسبب حيادها أن تتدخّل في الشأن الديني من أجل تحقيق المصلحة العامة، على أن يتمّ الحفاظ بشكلٍ صارم على المساواة الكاملة بين مختلف المجموعات الدينية. فهذه القراءة تفترض أن الظاهرة الدينية هي مهمّة لدرجة بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاهلها ببساطة. لذلك، يجوز للدولة أن تمنح تقديمات مالية للجماعات الدينية من أجل ضمان حرّية إقامة الشعائر الدينية، أو حتى في حقل التربية، شرط أن يتم ذلك انطلاقًا من اعتبارات موضوعية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة. والأمر نفسه قد ينسحب على علاقة الدولة بالجماعات الدينية، إذ قد تُقدم السلطات العامة على تنظيم هذه العلاقة بحيث تمنحها اعترافًا رسميًا تتحوّل بموجبه إلى مؤسّسات عامة تتولّى صلاحية معيّنة يحدّدها القانون.

وتُعتبر فرنسا النموذج الأكثر تعبيرًا عن الدولة العلمانية، وهو النموذج الذي تأثّرت به النخب الفكرية والسياسية في لبنان، بحيث كان يتمّ دائمًا وضع الدولة أمام خيارَين متناقضَين: إما تكون الدولة "طائفية،" أو تكون "علمانية،" بحيث تنعدم الاحتمالات الأخرى ويصبح إلغاء الطائفية بجميع أشكالها المطلب الإصلاحي الأهم، والحلّ الوحيد لكلّ مشاكل لبنان السياسية والاجتماعية.

وهذا ما عبر عنه إدمون رباط في لبنان المتأثر بالمدرسة الفرنسية، إذ اعتبر أن "العلمانية لا تعني فقط بأن الدولة لا تعتنق دينًا رسميًا، ولا أن الدولة تتخذ فقط موقف الحيدة بين الأديان القائمة في إقليمها، بل تعني (...) بأن الدولة لا تصنف مواطنيها حسب أديانهم/ ولا تميز بينهم حسب مذاهبهم، ولا توفر لهم حقوقهم السياسية، بمختلف أوجهها، من انتخابات ووظائف ونيابات ووزارات ورئاسات، حسب طوائفهم."[2]

ويعكس موقف رباط هذا نظرة النخب اللبنانية التي سادة لعقود طويلة في ظل الانتداب الفرنسي ومرحلة الاستقلال، التي اعتبرت أن "صهر اللبنانيين" هو الحل الوحيد لجميع المشاكل السياسية التي يعاني منها لبنان، عبر اعتبار أن التنوع الطائفي هو قصور في تكوين الأمة اللبنانية، ووهن دائم يهدد استقرار الدولة.

2 إدمون رباط، *الوسيط في القانون الدستوري اللبناني* (بيروت: دار العلم للملايين، 1970)، 224.

وقد أعطى المجلس الدستوري الفرنسي في قرارٍ[3] له صدر سنة 2004 تعريفًا لمبدأ العلمانية المكرّس في المادة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية (1958)، إذ اعتبر أنه يعني منع أي فرد من التذرّع بعقائده الدينية بغية التنصّل من تطبيق القواعد العامة التي ترعى العلاقات بين الإدارات العامة والأفراد. وفي قرارٍ[4] سابق له أيضًا، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1999 إلى اعتبار أن الشرعة الأوروبية حول اللغات الإقليمية تخالف مبدأ وحدة الشعب الفرنسي المكرّس دستوريًا، كونها تسمح باستخدام لغات غير اللغة الفرنسية في الحياة العامة، وأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها دستور الجمهورية الفرنسية تمنع الاعتراف بحقوقٍ جماعية لمجموعات يتمّ تعريفها انطلاقًا من معيارٍ ثقافي أو لغوي أو إيماني.

لكن حتى النموذج الفرنسي للعلمانية ليس مطلقًا كما قد يتخيّله البعض (من ضمنهم رباط)، بل هو يعرف استثناءات حتّمتها ظروف تاريخية معيّنة. فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرارٍ[5] له أن قانون 9 كانون الأول/ ديسمبر 1905 الشهير حول الفصل بين الكنائس والدولة لا يطبَّق على المقاطعات[6] الفرنسية التي كانت جزءًا من الإمبراطورية الألمانية حين إقراره، ومن ثم أعيدت إلى فرنسا سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى. فعلى سبيل المثال، يستمر في تلك المقاطعات تعليم الدين في المدارس الرسمية، كما يتقاضى رجال الدين المعترف[7] بهم مخصّصاتهم المالية من الدولة، لا بل أن المطران الكاثوليكي لمدينة ماتز (Metz) ومدينة ستراستبورغ (Strasbourg) يتم تعيينهم بمرسومٍ من رئيس الجمهورية بعد الحصول على موافقة الكرسي الرسولي.

وهكذا يصبح جليًا أن المبادئ التي يجب تكريسها في كلّ النظم الدستورية، وبغض النظر عن السياق التاريخي لكل دولة، هي تلك المتعلّقة بحياد الدولة وحرّية الاعتقاد، بينما يتم ترك كيفية تنظيم العلاقة بين الدولة والجماعات الدينية (الاعتراف والتمويل) إلى المجال التشريعي الذي يتطوّر وفقًا للظروف الخاصة بكل مجتمع.

3 "(…) que, dans ces conditions, sont respectées les dispositions de l'article 1er de la Constitution aux termes desquelles "la France est une République laïque", qui interdisent à quiconque de se prévaloir de ses croyances religieuses pour s'affranchir des règles communes régissant les relations entre collectivités publiques et particuliers" (Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004).

4 Décision n° 99-412 DC du 15 juin 1999.

5 "Le principe de laïcité, qui figure au nombre des droits et libertés que la Constitution garantit, impose notamment le respect de toutes les croyances, l'égalité de tous les citoyens devant la loi sans distinction de religion et que la République garantisse le libre exercice des cultes. Il implique que celle-ci ne salarie aucun culte. Toutefois, il ressort tant des travaux préparatoires du projet de la Constitution du 27 octobre 1946 relatifs à son article 1er que de ceux du projet de la Constitution du 4 octobre 1958 qui a repris la même disposition, qu'en proclamant que la France est une "République ... laïque", la Constitution n'a pas pour autant entendu remettre en cause les dispositions législatives ou règlementaires particulières applicables dans plusieurs parties du territoire de la République lors de l'entrée en vigueur de la Constitution et relatives à l'organisation de certains cultes et, notamment, à la rémunération de ministres du culte" (Décision n° 2017-633 QPC du 2 juin 2017).

6 وهي مقاطعات الألزاس والموزيل (Alsace-Moselle).

7 الكاثوليك، اللوثريون، الكالفينيون واليهود.

القسم الأول: الأسس التاريخية والقانونية للدولة المدنية في لبنان

لطالما شكلت علاقة الدولة بالطوائف موضوعًا إشكاليًا في لبنان، إذ انقسمت الآراء بين من يعتبر أن الدولة اللبنانية هي طائفية بطبيعتها، بحيث يقتصر دورها على تكريس "حقوق" الطوائف، وبين من يعتبر أن الحل المنشود لكل أزمات النظام السياسي هو تبني العلمانية الشاملة، بغية الانتقال إلى الدولة المدنية حيث تسود قيم الحرية والمساواة بين جميع المواطنين.

وأكثر ما يتجلى هذا الانقسام في موضوع الأحوال الشخصية الطائفية، والخلاف المتجدد دائما حول إمكانية تبني أحوال شخصية مدنية. فقد صدر مثلًا في 18 شباط/فبراير 2019 عن المكتب الإعلامي في دار الفتوى بيانًا اعتبر أن الزواج المدني "يخالف أحكام الدستور اللبناني في ما يتعلق بوجوب احترام الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الدينية العائدة للبنانيين في المادة التاسعة منه، وبالتالي، لا يمكن إقراره في المجلس النيابي دون أخذ رأي وموقف دار الفتوى وسائر المرجعيات الدينية في لبنان." وهذا الموقف لا يقتصر على المرجعيات الدينية، بل أيضًا صدر عن نواب وشخصيات سياسية تنطلق من فرضية حاجة إقرار نظام مدني للأحوال الشخصية إلى تعديل دستوري، ما يوحي أن الدولة هي بماهيتها طائفية، وأن سلطانها التشريعي تحده الأحوال الشخصية التي تخضع كليًا لإرادة الطوائف.

ولا شك أن هذا التضاد، المفتعل أو العفوي، يؤدي إلى ضياع النقاش في جدالات سياسية متشعبة تُحرفه عن أسسه الحقوقية السليمة. لذلك كان من الضروري دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والطوائف في لبنان، من أجل التأكيد على أن اعتراف الدولة بوجود طوائف تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي في إدارة أحوالها الشخصية لا ينفي إطلاقًا الطبيعة المدنية لهذه الدولة، إذ أن الكيفية التي تمنح بموجبها الدولة هذا الاعتراف هو المعيار الذي يسمح لنا بفهم المنطلقات الدستورية التي يرتكز عليها البناء القانوني للدولة اللبنانية.

أولًا: تنظيم علاقة الدولة بالطوائف خلال الانتداب الفرنسي

فرض إنشاء دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول/سبتمبر 1920 في ظل الوصاية الفرنسية نوعًا جديدًا من العلاقة بين الدولة والطوائف، يختلف عن تلك العلاقة التي كانت قائمة بين الدولة العثمانية من ضمن ما عُرف حينها بنظام الملل. فلبنان، بحدوده الجديدة الموسعة، لم يصبح فقط كيانًا يتألف من طوائف متعددة، بل أن هذا التنوع كان متوازنًا من الناحية الديموغرافية، بحيث كانت نسبة المسيحيين من مجموع السكان مماثلة تقريبًا لنسبة المسلمين.[8] لذلك كان على السلطات الفرنسية أن تجد صيغة تؤدي إلى احترام هذه التعددية مع المحافظة على المساواة بين الطوائف في علاقتهم القانونية بالدولة اللبنانية.

8 وفقًا للإحصاء الرسمي الذي جرى سنة 1921 كان المسيحيون يشكلون 55.12% من مجموع السكان بينما شكل المسلمون 44.87%. وقد تبدلت هذه النسب في إحصاء 1932، وهو اخر احصاء رسمي عرفه لبنان، إذ أصبحت نسبة المسيحيين 50.73% ونسبة المسلمين 49.26% من مجموع السكان. للإطلاع على الأرقام التفصيلية للطوائف الكبرى في إحصاء 1921 وإحصاء 1932 مراجعة
Zamir, Meir. *The Formation of Modern Lebanon. Ithaca and London: Cornell University Press, 1988.*

فقد نصت المادة السادسة من صك الانتداب بعد إقراره من مجلس عصبة الأمم في 24 تموز/يولو 1922 [9] على واجبات فرنسا في هذا المجال إذ أعلنت التالي: "تنشئ الدولة المنتدبة في سوريا ولبنان نظامًا قضائيًا يصون حقوق الأجانب والوطنيين صيانة تامة، ويضمن أيضًا للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."

ومن أولى الخطوات التي اتخذتها الدولة المنتدبة، توسيع الاعتراف الرسمي بالطوائف المسلمة التي لم تكن تعترف بها السلطنة العثمانية، كي يشمل المذهب العلوي والمذهب الشيعي. فقد أصدر الحاكم الفرنسي لدولة العلويين القرار رقم 623 بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1922 الذي أجاز تطبيق التشريعات الدينية وفقًا للمذهب العلوي، مانعًا في الوقت نفسه على المحاكم الشرعية السنية من النظر في الشؤون التي باتت تدخل في اختصاص المحاكم العلوية.

وفي لبنان، جرى أيضًا الاعتراف بالمذهب الجعفري بموجب القرار الذي أصدره حاكم دولة لبنان الكبير جورج كايلا (Georges Caille) رقم 3503 تاريخ 17 كانون الثاني/يناير 1926، إذ نصت المادة الأولى منه على التالي: "يؤلف المسلمون الشيعيون في لبنان الكبير طائفة دينية مستقلة، ويحاكمون في مواد الأحوال الشخصية بموجب أحكام المذهب المعروف بالمذهب الجعفري،" بينما نظمت سائر مواد القرار صلاحيات القضاة الشيعة في المحافظات، وطريقة الاعتراض على أحكامهم أمام محكمة تمييزية خاصة تتألف من قضاة شيعة على أن يكون مركزها في بيروت.

وهكذا حظيت هذه الطوائف المسلمة، لأول مرة، على اعتراف الدولة بها لجهة تطبيق تشريعاتها الدينية، بعد قرون طويلة كانت خلالها هذه التشريعات تطبق بشكل غير رسمي، إذ كان أبناء هذه الطوائف يختارون الخضوع لتحكيم علماء الدين في مناطقهم بدل اللجوء إلى المحاكم الشرعية التابعة للدولة العثمانية، والتي لا تعترف إلا بالمذهب السني الحنفي.

جاء الدستور اللبناني، الذي أُقر في 23 أيار/مايو 1926، ليكرس المساواة بين الطوائف في مسألة استقلاليتها الذاتية لجهة أحوالها الشخصية. فقد نصت المادة التاسعة من الدستور على التالي: "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."

وفي جلسة 20 أيار/مايو 1926، التي أقر فيها المجلس التمثيلي هذه المادة، نجد أن مقرر اللجنة التي تولت صياغة مبادئ الدستور، شبل دموس، قد أجاب على نقطة مهمة تتعلق بطبيعة الدولة اللبنانية إذ نقرأ في المحضر النقاش التالي:

"الخازن: ما القصد من القول وهي تضمن أيضًا للأهلين نظام الأحوال الشخصية إلخ؟ ...

دموس: القصد من هذه تأييد ما جاء في المادة السادسة من صك الانتداب. والغرض من ذلك أن الطوائف اعتادت منذ 600 سنة أن تمارس نظام أحوالها الشخصية، لذلك كفلت ذلك عصبة الأمم المتحدة، وكفلها هذا الدستور.

9 دخل صك الانتداب حيز التنفيذ رسميًا في 29 أيلول/سبتمبر 1923.

منذر: والدولة بتأديتها فروض الإجلال إلخ ما معناها؟

دموس: يعني البلاد مجموعة أديان وكلها أقلية، والدولة لا تنتمي الى أحدها ولكنها 'لا دينية،' بل تحترم الجميع."

فالمساواة بين الطوائف تعني أن الدولة لا تتبنى مذهبًا رسميًا، وهي بالتالي لا تهدف إلى الإعلاء من شأن عقيدة معينة على حساب سائر العقائد، ولا تمنح أي دين امتيازات قانونية تجعل منه يتفوق على الأديان الأخرى. وهكذا يظهر الاختلاف جليًا بين روحية الدستور اللبناني والدستور السوري، الذي أصدره المفوض السامي في 14 أيار/مايو 1930، إذ نصت المادة الثالثة منه على التالي: "سورية جمهورية نيابية، دين رئيسها الإسلام، وعاصمتها مدينة دمشق."[10] فتركيبة لبنان الطائفية المتوازنة حتمت ليس فقط الاعتراف بهذه التعددية، لكن أيضًا، ضمان المساواة بين جميع هذه الطوائف في علاقتها القانونية بالدولة.

ويشرح إدمون رباط هذه النقطة قائلًا: "فبالنسبة إلى دولة سوريا التي أُنشئت لتضم في حدودها أغلبية مسلمة (سنية)، بقيت الدولة مسلمة وتمارس الإسلام (...) إذ يكفي أن نلاحظ راهنًا أن الشرطين الملازمين لدين الدولة – الممارسة والإنفاق – متحققان في دولة سوريا."[11] وهكذا ظل دستور لبنان حتى اليوم، وخلافًا للدول العربية، خاليًا من أي إشارة إلى دين رسمي للدولة، ودين رئيس الدولة، أو إلى نص يعتبر أن الشريعة الاسلامية هي مصدر للتشريع، بحيث لا يجوز أن تتعارض القوانين الوضعية مع أحكامها.

ولا شك أن أهم خطوة قانونية تمت خلال الانتداب الفرنسي، تمثلت بصدور القرار 60 ل.ر. بتاريخ 13 آذار/مارس 1936 عن المفوض السامي الفرنسي داميان دو مرتيل (Damien de Martel)، الذي لا يزال يشكل حتى اليوم الإطار القانوني الذي يرعى العلاقة بين الدولة والطوائف الدينية. ويمكن تلخيص أبرز المبادئ التي يجسدها هذا القرار في النقاط التالية:

- الطوائف الدينية التي يطلق عليها القرار تسمية "الطوائف التاريخية" لا يمكنها قانونًا تطبيق أحوالها الشخصية على الأفراد الذين ينتمون لها إلا بعد اعتراف الدولة بها، على أن يتم ذلك بصك تشريعي، أي اليوم عبر قانون يقره مجلس النواب. وينشر القرار في ملحقه لائحة بالطوائف التاريخية المعترف بها علمًا أن هذه اللائحة قابلة للتعديل.[12]
- على الطوائف التاريخية أن تتقدم من السلطة الحكومية بنظام يتضمن تعاليمها ومحاكمها وتشريعاتها المتعلقة بأحوالها الشخصية، وكيفية تعيين رؤوسائها الروحيين وتسلسل درجاتهم، على أن يتم التصديق على هذا النظام بموجب قانون "بشرط أن لا يتضمن نصًا مخالفًا للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار" (المادة 5).

10 نُشر دستور دولة سوريا في النشرة الرسمية للأعمال الإدارية للمفوضية السامية بتاريخ 15 حزيران/يونيو 1930، العدد 11.
11 رباط، *الوسيط*، 251.
12 على سبيل المثال بموجب القرار 146 الصادر بتاريخ 18/11/1938 جرى تعديل هذه اللائحة وإضافة الطائفة البروتستانتية التي باتت من الطوائف التاريخية المعترف بها، ويحق لها تباعا تطبيق أحوالها الشخصية على الأفراد الذين ينتمون اليها

- تكرس المادة 11 حرية المعتقد إذ تنص على أن "كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعًا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو أن يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها..." فحقوق الطوائف لا تلغي حقوق الأفراد الذين يتمتعون بحرية تامة في علاقتهم مع تلك الطوائف.
- إلى جانب الطوائف التاريخية يسمح القرار بتأسيس طوائف تابعة للقانون العادي بحيث يجوز للمواطنين التقدم من السلطة الحكومية بطلب يتضمن تعاليمها الدينية على أن يتم أيضًا الاعتراف بها بقانون.
- الأحوال الشخصية للطوائف التابعة للحق العادي تتبع للقانون المدني.
- يعترف القرار بوجود لبنانيين لا ينتمون لأية طائفة على أن يخضعوا في أحوالهم الشخصية للقانون المدني أيضًا.

وهكذا يكون القرار 60 ل.ر. قد كرس سيادة الدولة في علاقتها بالطوائف التاريخية، التي لا توجد قانونًا إلا من خلال اعتراف الدولة بها، وهي وإن كانت حرة بتحديد نظام أحوالها الشخصية لكن هذا لا يصبح نافذًا إلا إذا اقترن بتصديق من المشترع الذي يتأكد أن هذا النظام لا يخالف دستور الدولة.

وينطلق القرار أيضًا من مبدأ ليبرالي تقليدي ألا وهو أولوية الفرد الذي يسبق الجماعة التي ينتمي اليها. فالفرد يتمتع بحرية الانتقال من طائفة تاريخية إلى طائفة تاريخية أخرى، كما يحق له تأسيس طائفة جديدة هي من طوائف الحق العادي، أي أنه يستطيع تبني مجموعة جديدة من العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية التي لا تقول بها الطوائف التاريخية، كما يحق له ألا ينتمي لأية طائفة، علمًا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيمان الفرد بأي دين. فالانتماء إلى دين معين يختلف عن إشهار هذا الانتماء، إذ أن الفرد يستطيع أن يعتنق في حياته الخاصة مبادئ دين من الأديان لكن يحق له أن يرفض بالوقت عينه إشهار هذا الاعتقاد في العلن أو أن يتم تنظيم علاقته بالدولة عبر الطائفة التي يصنف على أنه من أتباعها. فالإنتماء الطائفي هو بالنسبة للدولة مسألة إدارية، وهي لا يهمها تبعًا لذلك حقيقة إيمان الفرد أو منطلقاته الأخلاقية ومدى صوابية تصرفاته وهل هي منسجمة مع تعاليم دينه، وهو ما يعكس أحد أهم ركائز الدولة المدنية، أي حياد هذه الأخيرة وعدم تفضيلها لمعتقد معين على حساب باقي المعتقدات.

ثانيًا: توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية بعد الاستقلال

عمدت السلطة السياسية بعد نيل لبنان لاستقلاله سنة 1943 على توسيع صلاحيات المرجعيات الطائفية، إن كان عبر تفويض الطوائف المسيحية بوضع الأنظمة الخاصة بها، أو عبر نزع الصفة التشريعية عن القوانين الخاصة بالطوائف الإسلامية والسماح لهذه الأخيرة بتعديل تلك القوانين دون العودة إلى مجلس النواب. لذلك سنعالج في هذه الفقرة الآلية القانونية التي اتبعتها الدولة من أجل توسيع صلاحيات الطوائف، مع تبيان أن ذلك لا يعني إطلاقًا فقدان الدولة لحقها باسترجاع أو تعديل تلك الصلاحيات.

رأينا أن القرار 60/ل.ر. فرض على الطوائف التاريخية المسيحية (كون القرار جرى تعليقه بالنسبة للطوائف الاسلامية) للحصول على الاعتراف "أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظامًا مستخلصًا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها." بينما نصت المادة الخامسة من القرار نفسه على التالي: "يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذًا ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقًا لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمن نصًا مخالفًا للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار." فأنظمة الأحوال الشخصية الطائفية لا تصبح نافذة بمجرد إقرارها من قبل السلطات الدينية، بل هي تحتاج إلى تصديق تشريعي، أي إقرارها في مجلس النواب بموجب قانون.

جراء ما تقدم يتبين لنا أن المضمون التشريعي الطائفي يكتسب قوته القانونية فقط عند إقراره في مجلس النواب الذي يحتفظ شكليًا بحصرية سلطته التشريعية، ما يعني أن الدستور في لبنان أنشأ سلطة تشريعية وحيدة ومركزية وهو لم ينص إطلاقًا على وجود سلطات طائفية أخرى تتمتع بصلاحية التشريع في مجال الأحوال الشخصية إلى جانب مجلس النواب. فخلافًا للدول الفدرالية التي يكرس فيها الدستور توزيع السلطة التشريعية بين السلطة الاتحادية وسائر أعضاء الاتحاد بشكل صريح، لا ينص الدستور اللبناني على وجود سلطة مخولة بالتشريع بإسم كل طائفة، لا بل أكثر من ذلك لا يعدد الدستور وفقًا لصيغته الحالية طوائف لبنان بل هو ترك ذلك للسلطة التشريعية، التي كما رأينا منحت اعترافها للطوائف التاريخية بموجب القرار 60 ل.ر. وهو قرار صدر عن المفوض السامي الذي كان يتمتع زمن الانتداب الفرنسي بالسلطة التشريعية، أي أن تعديل هذا القرار بات يتم اليوم فقط من خلال إقرار قانون في مجلس النواب.

ان حصرية السلطة التشريعية، التي كرستها المادة 16 [13] من الدستور، تقودنا حتمًا إلى دراسة المادة التاسعة من الدستور التي تعلن أن الدولة "تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية." فهل يوجد تناقض بين المادة 16 والمادة التاسعة من الدستور اللبناني؟ هل أنشأ الدستور باعترافه بالأحوال الشخصية الطائفية سلطات تشريعية رديفة إلى جانب مجلس النواب؟

من الملاحظ، أن المادة التاسعة تتكلم فقط عن احترام الأحوال الشخصية الدينية، أي أنها لا تتكلم عن سلطة معينة، ولا هي تنشئ مؤسسات طائفية تتمتع بصلاحيات تشريعية. فالدستور، عندما ينص على احترام الدولة للأحوال الشخصية الطائفية، هو في حقيقة الأمر يخاطب مجلس النواب ويفرض عليه قيدًا واضحًا بحيث لا تؤدي سلطته التشريعية إلى إلغاء الأحوال الشخصية للطوائف. فالمادة التاسعة من الدستور تتعلق بمضمون التشريع وليس بشكل التشريع. بتعبير أوضح، المادة التاسعة لا تمنح السلطات الطائفية صلاحيات تشريعية، وهي أصلًا لا تستحدث تلك السلطات، بل تفرض على مجلس النواب احترام مضمون تشريعي ما، هو الأحوال الشخصية الطائفية.

13 "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب."

لكن هذه الحصرية الدستورية لم تمنع مجلس النواب، لأسباب لا علاقة لها بالقانون، من توسيع مضمون التشريعات الطائفية وتفويض صلاحياته التشريعية للمرجعيات الطائفية المسيحية والإسلامية، وقد تم ذلك عبر اتباع وسائل مختلفة بالنسبة للمسحيين واليهود من جهة ومن ثم للمسلمين من جهة ثانية وهو ما سنشرحه بشكل مخاصر في الفقرات التالية.

أ. بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية

جرى توسيع صلاحيات هذه الطوائف بموجب قانون "تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية" الذي صدر في 2 نيسان/أبريل 1951، والذي وسع اختصاصات هذه الطوائف بشكل كبير، محاولًا منحها قدر الإمكان الصلاحيات ذاتها العائدة للمحاكم الاسلامية. وهذا ما ورد صراحة في تقرير لجنة الإدارة والعدل، التي تولت درس هذا القانون إذ أشار "إن هذا المشروع يعطي المحاكم المذهبية الصلاحيات التي يعطيها المرسوم الاشتراعي رقم 241 الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني/أكتوبر سنة 1942 المعدل بقانون 4 كانون الأول سنة 1946 للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية في ما يتعلق بالزواج وصحته وفسخه وبالبنوة وشرعية الأولاد والتبني وفرض النفقة والوصاية على القاصر وما إلى ذلك من الأمور الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية." وقد اعترضت نقابة المحامين في بيروت أشد الاعتراض على هذا القانون، مطالبة بإلغائه، والحد من صلاحيات المحاكم الطائفية على اختلافها، وتوسيع صلاحيات المحاكم المدنية. وقد صعّدت النقابة موقفها الاحتجاجي معلنة الإضراب المفتوح، بينما أصرت المرجعيات الدينية المسيحية واليهودية، في اجتماع عقد في بكركي بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 1952، على الابقاء على هذا القانون باعتباره تكريسًا لحقوق تاريخية وتقاليد تعود لقرون طويلة.

وقد استمر إضراب نقابة المحامين لثلاثة أشهر تقريبًا دون أن يتراجع مجلس النواب عن موقفه. وكان النائب المعارض عبد الله الحاج قد ألمح إلى الهدف السياسي الذي دفع برئيس الجمهورية بشارة الخوري إلى الموافقة على هذا القانون، فقال في جلسة مناقشة البيان الوزاري للحكومة الجديدة بتاريخ 19 شباط/فبراير 1952 التالي: "إنكم تعلمون ولا شك ما هي سيطرة رجال الدين على الدولة، من إضراب رجال القانون القائم احتجاجاً على سلطات رجال الدين الذين استفادوا من فساد الوضع، وضغطوا على الحكم، واستصدروا قانون 2 نيسان/أبريل قبل انتخابات 15 نيسان/أبريل بثلاثة عشر يوماً فقط، هذا القانون الذي قيل فيه أنه استصدر خلافاً للأصول البرلمانية، وقد استصدر بنفوذ رجال الدين." وهذه إشارة واضحة إلى الانتخابات النيابية العامة التي جرت سنة 1951 في 15 نيسان/أبريل بحيث كان هدف السلطة السياسية استرضاء المرجعيات الدينية من أجل الفوز في الانتخابات.

ترافق توسيع صلاحيات المحاكم الروحية مع تطوير مهم، أدخله قانون 2 نيسان/أبريل 1951، بخصوص علاقة الطوائف بالدولة. فقد نصت المادة 33 منه على التالي: "على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية، وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية، في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر، على أن تكون متوافقة مع المبادىء المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف.

ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة." أي أن القانون يكون قد فوض الطوائف غير الإسلامية صلاحيات وضع تشريعاتها بنفسها مانحًا إياها استقلالية قانونية شبه كاملة عن الدولة.

لكن المادة 33 لم تحدد بشكل صريح، خلافًا للقرار 60/ل.ر.، كيفية اعتراف الحكومة بالأنظمة التي ستتقدم بها الطوائف، أي هل يجب أن يتم ذلك بموجب قانون يقره مجلس النواب أو مجرد مرسوم أو قرار تصدره الحكومة. لكن بمطلق الأحوال ورغم منح قانون 1951 صلاحيات واسعة للطوائف المسيحية والطائفة اليهودية بحيث فوضها التشريع في مجالات تتعلق بمختلف جوانب الأحوال الشخصية لكنه اشترط لنفاذ تلك الأنظمة موافقة الحكومة.

وبالفعل تقدمت الطوائف المعنية بقانون 1951 بأنظمتها للحكومة، لكن الاعتراف بها لم يحصل رسميًا ما دفع محكمة التمييز إلى إصدار قرار بالغ الدلالة سنة 1965، جاء فيه: "وبما أن مشاريع القوانين الشخصية المقدمة ضمن المدة وإن لم يعترف بها بعد بصفة رسمية حتى الآن ولم تكتسب بالتالي صفة القوانين الوضعية، الإ أنه بمقتضى اجتهاد هذه المحكمة يمكن اعتبارها كمجموعة للأحكام الداخلية المرعية لدى الطوائف والتي يمكن للمحاكم اعتمادها طالما أنها غير مخالفة للقوانين الوضعية المرعية وللمبادىء المختصة بالانتظام العام، وطالما أن السلطات الرسمية لم تتخذ أي إجراء ينقضها" (محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 6 تاريخ 2 نيسان/أبريل 1965). ولا شك أن القرار بقوله إن هذه الأنظمة تعتبر نافذة "طالما أن السلطات الرسمية لم تتخذ أي إجراء ينقضها" هو تأكيد صريح على إمكانية إلغائها من قبل الدولة. وقد حسم مجلس الشورى هذه النقطة أيضًا، في قرار له، بحيث اعتبر أنه يستخلص من القوانين "بأن المشترع اللبناني قد فوض الطوائف المعترف بها بالتشريع في بعض المجالات المختصة بها،" لكنه أصر أن أنظمة الطوائف تحتاج إلى تصديق تشريعي كي تصبح نافذة، وأضاف صراحة أن "الأنظمة المطعون فيها لم تقترن بتصديق المشترع، وهي بالتالي ما تزال غير نافذة" (قرار رقم 426 تاريخ 5/3/2014).

وهكذا يتضح أن الأنظمة التي تقوم الطوائف المسيحية واليهودية بتطبيقها حتى اليوم لم يتم الاعتراف بها رسميًا من قبل الدولة، وهي لذلك إما غير نافذة، وفقًا لقرار مجلس شورى الدولة، أو يتم تطبيقها بحكم التقليد مؤقتًا ريثما يصدر قرار رسمي عن الدولة بالاعتراف بها.

ب. بالنسبة للطوائف الإسلامية

نظراً للارتباط التاريخي بين الطوائف الإسلامية والدولة منذ الحقبة الأموية حتى سقوط السلطنة العثمانية، كانت الدولة اللبنانية مضطرة أن تنظم هذه الطوائف مباشرة عبر إصدار تشريعات تمنح الطوائف الاسلامية مؤسساتها ومحاكمها وأجهزتها الادارية المختلفة. وهذا ما حصل تدريجيًا لكل الطوائف الاسلامية، باستثناء الطائفة الاسماعيلية، التي ظلت حتى اليوم دون إطار قانوني ينظم شؤونها الداخلية.

أول طائفة إسلامية خضعت للتنظيم كانت الطائفة السنية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 18 تاريخ 13/1/1955 الذي يعتبر النص الأساسي كونه يمنح هذه الطائفة جهازها الإداري الذي بموجبه تتولى إدارة شؤونها. وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي على التالي: "المسلمون السنيون مستقلون استقلالًا تامًا في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقًا لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها، بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية."

لكن الذي لم يكن بالحسبان، هو إقدام مجلس شورى الدولة على إبطال المرسوم الاشتراعي رقم 18 كون الحكومة ضمنته أحكامًا تتعلق بتنظيم الإفتاء والأوقاف "دون أن تكون مفوضة بذلك من السلطة التشريعية فتكون قد قامت بعمل يخرج عن دائرة صلاحيتها ويكون عملها باطلًا لصدوره من غير ذي ولاية" (قرار رقم 522 تاريخ 9/11/1955).

وقد أثار هذا القرار ردة فعل قوية من عدد كبير من نواب الطائفة السنية، كونه يلغي كل التدابير التي سبق وأن تم اتخاذها عملًا بالمرسوم الاشتراعي المذكور الذي جرى تطبيقه منذ لحظة صدوره. وكي يتم تدارك الأمر أقر مجلس النواب بطلب من رئيس الحكومة الجديد عبدالله اليافي القانون التالي الذي صدر في 28 أيار/مايو 1956، ونص في مادته الوحيدة: "يحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدل ما يراه ضروريًا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد، وفي كل ما يتعلق بالافتاء، وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها، نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام." أي أن هذا القانون أعاد إحياء المرسوم الاشتراعي رقم 18 مصدقًا كافة التدابير التي اتخذت بناء عليه، وهو أيضًا منح الهيئة المخولة بإدارة شؤون الطائفة السنية صلاحية تعديل المرسوم الاشتراعي، دون الرجوع إلى مجلس النواب، أي أنه منحها تفويضًا تشريعيًا.

وقم تم اعتماد الحل القانوني نفسه مع الطائفة الشيعية. فقد نصت المادة 31 من القانون المتعلق بتنظيم الطائفة الشيعية الصادر سنة 1967 على التالي: "باستثناء المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون، ومع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين منه، يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين أن تعيدا النظر في أحكامه، وأن تبدلا ما ترياه ضروريًا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها، نافذًا بذاته، شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة، وأن لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام." من الملاحظ أن التفويض التشريعي الممنوح هنا ليس مطلقًا، كما كان الحال مع الطائفة السنية؛ إذ هو يشمل فقط إمكانية تعديل بعض مواد هذا القانون وليس جميعها.

إذا كان مجلس النواب قد ارتأى منح السلطات الدينية للطائفتين السنية والشيعية تفويضًا تشريعيًا صريحًا فهذا لم يمنعه من حجب هذه الصلاحية عن الطائفة الدرزية إذ جاءت القوانين المتعلقة بتنظيم الطائفة، القديمة كما الجديدة،

خالية من هكذا تفويض، بينما نصت المادة 31 من القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة العلوية (1995) على منح هكذا تفويض، لكن بطريقة ملتبسة وغير مباشرة، وفقًا للتالي: "يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين أن تعيدا النظر بالمواد المتعلقة بحسن سير العمل بقصد تحقيق الغاية الأساسية من هذا القانون ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة العلوية الدينية وإدارة أوقافها نافذًا بذاته، شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وأن لا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام." وسيقوم المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى على مر السنين، عملًا بهذا القانون، بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 18 أكثر من مرة عبر قرارات أصدرها وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

فالدولة اللبنانية لم تكن ملزمة بمنح السلطات الطائفية هذا التفويض التشريعي، علمًا أن المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي تضمن "للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية" أقرت سنة 1926 ما يعني أن قانون 1956 لم يمنح هكذا تفويض إلا بعد مرور ثلاثين سنة على الاعتراف الدستوري باستقلالية الطوائف، الأمر الذي يؤكد أن الاستقلالية قد توجد من دون منح الطوائف تفويضًا تشريعيًا كما حصل وبشكل عرضي سنة 1956 بسبب إبطال الطبيعة التشريعية للمرسوم الاشتراعي رقم 18.

القسم الثاني: تكريس سمو الدولة المدنية التشريعي

إن فهم الطبيعة القانونية لهذا التفويض، الذي منح للطوائف على اختلافها، مهم جدًا لتحديد علاقة الدولة بتلك الطوائف، والتأكيد على محافظة هذه الأخيرة على مدنيتها. ولا شك أن الجدل التي أثارته قضية القاضي الشرعي همام الشعار هي معبرة جدًا، كونها ستسمح لنا بتحديد الإشكاليات السياسية والقانونية التي تدور في لبنان حول طبيعة الدولة ومدى مدنيتها. لذلك، سنحاول دراسة هذه القصية بشيء من التفصيل نظرًا لأهميتها عبر استعراض موقف مجلس شورى الدولة أولًا، ومن ثم المجلس الدستوري ثانيًا.

أولًا: مجلس شورى الدولة يكرس سيادة الدولة الشتريعية

تقدم القاضي الشعار بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة من أجل إبطال قرار رقم 55 الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2023، عملًا بالتفويض التشريعي الذي منحه إياه مجلس النواب، والقاضي بتعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 18 المذكور أعلاه بحيث يتم تمديد ولاية مفتي الجمهورية التي أصبحت تنتهي عند بلوغه سن السادسة والسبعين، وتمديد ولاية المفتي المحلي التي أصبحت تنتهي عند بلوغه سن الثانية والسبعين.

وقد اعتبر الطعن أن القرار المذكور صدر من دون احترام الأصول الشكلية التي ترعى عمل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، إذ جرى اتخاذه في جلسة لم يكتمل نصابها القانوني، إضافة إلى عدم استناده على اقتراح صحيح متّخذ وفقًا للأصول صادر عن اللجنة التشريعية التي يتوجب عليها إبداء رأيها في كل اقتراحات تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 18.

هذا فضلًا عن أنّ قرار التعديل تمّ طرحه من خارج جدول الأعمال، ولم يتمّ إبلاغه إلى الأعضاء قبل انعقاد الجلسة كما تفرضه النصوص القانونية. لذلك خلص الطعن إلى ضرورة إبطال قرار تمديد سن نهاية ولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق لا سيما وأنه "لم يظهر بعد من أسباب تدل على أن هذا التعديل له فائدة عامّة ويتوخى المصلحة العامة تتجاوز مصلحة بعض الأفراد المستفيدين منه."

وقد ردّ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى على مراجعة الطعن طالبًا ردها لعدم الصلاحيّة كون القرار رقم 55 صدر بناء على قانون 28 أيار/مايو 1956 الذي منح المجلس المذكور تفويضًا تشريعيًا إذ خوله تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 18 عبر قرارات نافذة بحد ذاتها من دون العودة لمجلس النواب، ما يعني أن هذه القرارات لها صفة النصوص التشريعية التي لا تدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة كون صلاحياته تنحصر في الأعمال الإدارية فقط. وقد استفاضت اللائحة الجوابية في تفسير استقلالية الطوائف لدرجة أنها اعتبرت أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو "سيد نفسه في كل ما يتعلق بالمرسوم رقم 18" وأن الطائفة السنّية تتمتع بالحرية الكاملة بإدارة أمورها "مستقلة عن الدولة،" كونها "وحدة سياسية قائمة بذاتها،" وأن قانون 1956 "منحها السيادة التشريعية، ولم يعيّن المرجع المختصّ للبتّ بالتعارض الذي قد يحصل من قرارات المجلس الشرعي وأحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام."

وكان المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء قد وجّه بتاريخ 14 آذار/مارس 2024 كتابًا إلى هيئة القضايا في وزارة العدل، أكد فيه على الأمر نفسه ومفاده أن قانون 1956 منح الطائفة السنية سيادة تشريعية حقيقية ما يعني أن القرارات التي يتخذها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تدخل في عداد الأعمال التشريعية التي لا يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري، ما يحتم بالتالي رد المراجعة ضد القرار رقم 55. والخلاصة نفسها يصل إليها محامي الدولة في لائحته المقدمة إلى مجلس شورى الدولة بتاريخ 14 أيار/مايو 2024 إذ أشار إلى أن قرارات المجلس الشّرعي الإسلامي الأعلى هي صادرة "استنادًا إلى ترخيص وإجازة تشريعية فلا تكون لها صفة القرارات الإدارية حتى يجوز الطعن بها، بل هي تنزل منزلة القانون وتكون لها الصفة التشريعية."

واللافت أن قضاة الشّرع في المحاكم السنيّة أصدروا في تاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 بيانًا رفضوا فيه الطعن بتمديد السن القانونية لمفتي الجمهورية وبلغ مستوى عاليًا من التهويل. وقد أعلن القضاة في بيانهم عدم جواز "كسر هيبة سماحة المفتي" أو المس "بالسيادة المطلقة" للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، كون قبول السلطة القضائية بالنظر في هذه القضية من شأنه "إثارة النعرات الطائفية،" وتهديد "السلم الأهلي وزعزعة وحدة صف هذه الطائفة السنية المؤسسة للكيان اللبناني." ورغم اللغة التهويلية التي شابت البيان، فإن كلا من المجلس الشّرعي الإسلامي الأعلى والمدير العام لرئاسة مجلس الوزراء أبرزاه دعمًا لرفضهما للطعن.

ولا شك أن كل الجهات التي طالبت بردّ الطعن بسبب الطبيعة التشريعية لقرارات المجلس الإسلامي الشرعي استنادًا إلى السيادة المزعومة للطوائف جانبت الصواب من الناحية القانونية، كون هذا الموقف يخالف ما أكده مجلس شورى الدولة وهو أعلى محكمة إدارية في لبنان. فقد اعتبر هذا الأخير أن علاقة الدولة القانونية بالطوائف الإسلامية هي مماثلة لعلاقتها بالمؤسسات العامة: "وحيث أن الاستقلال الإداري والمالي الذي تتمتع به إدارة الإفتاء والأوقاف لا يزيل عنها الصفة الإدارية الرسمية العامة بل يجعلها من المؤسسات العامة التي ليست في الواقع إلا إدارات فصلت عن مصالح الدولة لتعطى استقلالًا إداريًا ملحوظًا خارج الدولة، وتمنح الشخصية المعنوية تأمينًا لهذا الاستقلال، فيكون لها ميزانية خاصة وممتلكات مستقلة وحق التقاضي لدى المحاكم" (قرار رقم 399 تاريخ 18 حزيران/يونيو 1956). فالمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى وسائر السلطات الطائفية الإسلامية ليست مؤسسات دستورية، أو سلطات مستقلّة استقلالًا تامًّا عن الدولة، بل هي شبيهة بالمؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الذاتية التي تسمح لها بإدارة شؤونها الخاصة، ما يعني أن القرارات التي تصدر عنها تظل خاضعة لمبدأ المشروعية، ولا بد من وجود سلطة قضائية مختصة بمراقبة حسن احترام هذا المبدأ.

وهذا تحديدًا ما كان قد أكده مجلس شورى الدولة إذ اعتبر أن القرارات التي يتخذها المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى عملًا بالتفويض التشريعي الممنوح له بموجب قانون 1956 لا تخضع لرقابته "إلا لجهة صدورها ضمن نطاق التفويض التشريعي وعدم مخالفتها للأحكام المتعلقة بالانتظام العام، مما يجعل القرار المطعون فيه قابلًا للطعن أمام هذا المجلس وخاضعًا لرقابته ضمن الحدود المبينة آنفًا" (قرار رقم 182 تاريخ 13/12/2004)، الأمر الذي يدحض بالكامل مزاعم السيادة التشريعية.

وقد عاد وأكد مجلس شورى الدولة مجددًا على صلاحيته بالنظر في قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى عندما استفحل الخلاف بين مفتي الجمهورية السابق محمد رشيد قباني والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، إذ أصدر قرارًا اعتبر بموجبه أن المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى يعتبر "هيئة دينية مستقلة تتولى مهمة تحقيق وتسيير مرفق عام وهو يتمتع في سبيل تحقيق أهدافه بامتيازات السلطة العامة التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الشؤون الدينية للطائفة السنية وإدارة جميع أوقافها الخيرية والمحافظة على مصالحها الدينية، فتعتبر بالتالي التدابير الصادرة عنه في المواضيع والمسائل المذكورة (...) أعمالًا إدارية وتقبل بهذه الصفة الطعن بطريق الإبطال" (قرار رقم 544 تاريخ 15 نيسان/أبريل 2014).

وقد كرر مجلس شورى الدولة في قراره هذا اجتهاده السابق، الذي اعتبر "أن قرارات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لا تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة الا لجهة صدورها ضمن نطاق التفويض التشريعي وعدم مخالفتها للأحكام المتعلقة بالانتظام العام" ما ينفي مجددًا مقولة "السيادة التشريعية،" أو أن المجلس الشرعي "سيّد نفسه." إذ كيف يعقل أن يكون سيدًا ومصدر صلاحياته هو تفويض من مجلس النواب، ولا يمكن له أن يمارسه إلا تحت رقابة القضاء الإداري، الذي يعود له التأكد من أن هذا التفويض يتم تطبيقه من قبل السلطة المختصة وفقًا للأصول الشكلية القانونية. وهكذا يتبين أن الحصانة المطلقة لقرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى لا وجود قانوني لها، ولا يمكن أن تكون موجودة أصلًا في دولة تقوم على بناء قانوني موحد رأسه الدستور.

ثانيًا: المجلس الدستوري وتكريس سيادة الدولة وحيادها

حاولت كل الجهات التي تقول بالطبيعة التشريعية للقرار رقم 55 الاستناد إلى قرارات المجلس الدستوري التي تؤكّد على الاستقلال الذاتي للطوائف، من أجل تبرير عدم اختصاص القضاء الإداري للنظر في مراجعة الطعن. لكن التدقيق في هذه القرارات يظهر حقيقة مغايرة، كون المجلس الدستوري أكّد صراحةً أن المادة التاسعة من الدستور، وإن كانت تعطي "للطوائف استقلالًا ذاتيًا في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنها لا تحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة والمتعلّقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقًا لأحكام الدستور. وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر مؤسّساتها الدستورية (...)، وبما أن سلطة التشريع هي سلطة أصيلة ومطلقة، وقد حصرها الدستور بهيئةٍ واحدة دون غيرها هي مجلس النواب."[14]

لا بل أكثر من ذلك، اعتبر المجلس الدستوري أن لمجلس النواب سلطة شاملة في التشريع، وبالتالي له صلاحية "وضع القوانين التي تنظّم شؤون الطوائف، وصلاحية تعديلها، شرط عدم المساس باستقلاليتها في إدارة شؤونها." وذهب المجلس الدستوري في القرار نفسه إلى اعتماد تمييز أساسي بالغ الأهمية في التفريق بين شؤون الطائفة الإدارية، التي تختلف في جوهرها عن شؤونها الدينية، ما يجعل من الشؤون الإدارية قضية تنظيمية تخضع لتقدير مجلس النواب، "صاحب الصلاحية الأصلية والمطلقة في التشريع في كل ما يتعلّق بتنظيم الإدارة الذاتية للطوائف تطبيقًا للمادتَين 9 و10 من الدستور، شرط ضمان ممارسة الحرّيات والشعائر الدينية."

فالمجلس الدستوري في القرار المذكور لاحظ أن مراجعة الطعن حينها تضمّنت "التباسًا حول مجال الاستقلالية الذاتية للطائفة،"[15] عبر الإنكار على السلطة التشريعية لحقها في التدخل كون النقاط التي كان يدرسها المجلس الدستوري انحصرت في الشؤون الإدارية للطائفة العلوية (تشكيل الهيئة العامة، والهيئة الشرعية، والهيئة التنفيذية، وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس)، وهي أمور لا علاقة لها بالشؤون الدينية، ما يجيز لمجلس النواب تنظيمها وفقًا لصلاحياته التشريعية الحصرية التي منحه إياها الدستور.

فالقرار رقم 55، بتمديده ولاية مفتي الجمهورية والمفتي المحلي، يكون قد عالج شأنًا إداريًّا بحتًا لا يدخل في الشؤون الدينية، وبالتالي، يحق لمجلس النواب تنظيمه بنفسه أو عبر تفويض ذلك إلى السلطات الطائفية، ما يعني أن ما منحه مجلس النواب يمكن له أن يسترده، خاصة إذا كان هذا التفويض يتعلق بشؤون الطائفة الإدارية.

وبما أن التفويض التشريعي في الشؤون الإدارية الذي منح للطوائف جاء مختلفًا من طائفة إلى أخرى، إن كان من حيث الشمول والاتساع كما شرحناه أعلاه، ما يعني أنه لم يكن يستند إلى موجب دستوري يحتم منح هكذا تفويض، وإلا كان

14 قرار رقم 2 تاريخ 8/6/2000.
15 في المرجع نفسه.

من الضروري منح التفويض نفسه لكل الطوائف، لا تبني نصوص مختلفة في تواريخ متباعدة كانت نتيجة الظروف السياسية التي أملتها، وهذا ما ظهر جليًا بخصوص قانون 1956 المتعلق بالطائفة السنية، الذي صدر كردّة فعل، ولا يمكن الاستناد عليه من أجل منح الطوائف "سيادة تشريعية" مطلقة وشاملة لا يمكن أن توجد في الدولة الحديثة، حيث الشعب هو مصدر السيادة الوحيد.

وقد كرس المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 2000 حق الدولة عبر مجلس النواب بتنظيم الطوائف التاريخية، "دون أن يتعدى ذلك إلى المساس باستقلال الطوائف في إدارة شؤونها الذاتية أو أن يؤدي إلى الحلول محلها في إدارة هذه الشؤون" (قرار رقم 2 تاريخ 8/6/2000). لذلك يصبح من المنطقي التسليم بحق السلطة التشريعية البديهي بتنظيم هذا المجال من الأحوال الشخصية، الذي لا علاقة له أصلًا بالطوائف الدينية، أي الأحوال الشخصية المدنية للبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما، كما يقر به القرار 60 ل.ر، أو حتى اللبنانيين الذين يختارون الخضوع طوعًا للتشريع المدني. فمنع الدولة من التشريع في هذا المجال هو انتقاص من سيادتها المنبثقة من الشعب، أي أن مصدر السيادة هو زمني صرف، ولا يمكن بالتالي للدولة أن تتنكر لطبيعتها المدنية في ماهيتها، والجعل من التشريع الطائفي الاستثنائي هو المبدأ الذي يسبقها وجوديًا بحيث ينحصر دورها في حمايته.

لا بل أكثر من ذلك، فقد اعتبر المجلس الدستوري أن المادة التاسعة من الدستور التي تقر للطوائف باستقلاليتها الذاتية، "تنطوي اذًا على موقف محايد للدولة من الأديان" (قرار رقم 1 تاريخ 23/11/1999). فالتعددية الطائفية، التي تعتبر من سمات المجتمع اللبناني، هي التي فرضت على الدولة أن تكون محايدة، لكن هذا الحياد لا يجب فهمه وفقًا للنموذج الفرنسي للعلمانية القائم على الفصل المطلق بين الدولة والأديان، لكن على الفصل المرن الذي يوجب تدخل الدولة في شؤون الطوائف من أجل ضمان الحريات الدينية وممارستها في الفضاء العام بشكل سلمي.

وهذا ما يتجلى بشكل واضح في اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي اعتبرت: "أن صلاحية القضاء بين الأفراد تعود أساسًا للقضاء العدلي، وأن التكليف الذي أعطاه المشترع بموجب قانون 2 نيسان 1952 للقضاء المذهبي هو بمثابة تنازل من قبل الدولة عن بعض صلاحياتها، فيجب فهم هذا التنازل بشكل حصري وضيق" (قرار رقم 8 تاريخ 23/1/1998). وليس أدل على ذلك من منح المادة 95 من أصول المحاكمات المدنية الهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية البت في طلبات تعيين المرجع عند حصول اختلاف على الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الطائفية على اختلافها أو بين المحاكم الطائفية نفسها، كما يعود أيضا لمحكمة التمييز البت في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة طائفية "لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام."

فالتنازع في الاختصاص بين المحاكم الدينية يتم فصله من قبلة محكمة التمييز، أي من قبل محكمة مدنية تطبق التشريعات اللبنانية الوضعية، ما يؤكد مجددا على مبدأ المساواة بين جميع الطوائف، لا سيما وأن محكمة التمييز يحق

لها نقض أي حكم ترى أنه يخالف الانتظام العام للدولة اللبنانية، الأمر الذي يثبت مجددًا أن سمو الدولة لا يتناقض مع الاعتراف بالطوائف، لا بل هو نتيجة الظروف التاريخية التي جعلت من المجتمع اللبناني متعدد طائفيا بشكل متوازن، ما كان له تداعيات أكيدة على النظام السياسي الذي لم يجد حلًا لهذه التعددية سوى مدنية الدولة.

الخاتمة

جراء ما تقدم، يمكن لنا وانطلاقًا من كل ما ورد في هذه الدراسة التأكيد على طبيعة الدولة المدنية في لبنان التي تتجلى في النقاط التالية:

- السيادة في لبنان هي ملك للشعب اللبناني، وتشريعات الدولة هي وضعية في مصدرها، إذ لا يحتاج مجلس النواب للحصول على موافقة المرجعيات الدينية من أجل ممارسة سلطانه التشريعي.
- الحياد الذي ينعكس في عدم تبني الدولة لأي دين رسمي لها، واعترافها بالطوائف هو إجراء قانوني، هدفه تنظيم علاقة المواطنين بالدولة من الناحية الإدارية، مع الإقرار بحرية الأفراد الدينية ومنحهم خيار تبديل دينهم أو تأسيس طائفة تجسد نظرتهم إلى الوجود والحياة، أو حتى عدم الانتماء إلى أي طائفة أو معتقد.
- حق الدولة بتنظيم شؤون الطوائف الإدارية، والاشراف على مؤسسات هذه الأخيرة عملًا بمبدأ سمو السلطة المدنية.

خلاصة القول، الدولة في لبنان هي مدنية في ماهيتها ونظامها القانوني، وهي تقوم على احترام حرية الاعتقاد، وتضمن الأحوال الشخصية للطوائف، على ألا يتعارض ذلك مع دستورها والانتظام العام. فالحائل الذي يمنع الدولة من تعزيز حريات المواطنين عبر تبني قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، أو حتى عبر إصلاح الأحوال الشخصية الطائفية لجهة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل على سبيل المثال هو بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بأهداف النظام الحاكم في لبنان.

قائمة المراجع

- رباط، إدمون. *الوسيط في القانون الدستوري اللبناني*. بيروت: دار العلم للملايين، 1970.
- قرار رقم 2 تاريخ 8/6/2000.
- Article L. 141-5-1 du Code de l'Éducation créé par la Loi du 15 mars 2024.
- Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004.
- Décision n° 99-412 DC du 15 juin 1999.
- Décision n° 2017-633 QPC du 2 juin 2017.
- Zamir, Meir. *The Formation of Modern Lebanon*. Ithaca and London: Cornell University Press, 1988.